



قانون رقم (18) لسنة 2013 في شأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس/2011م وتعديلاته.
 - وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
 - وعلى القانون رقم (36) لسنة 1968م بشأن الأحوال المدنية وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (24) لسنة 2001م بشأن منع استخدام غير اللغة العربية في جميع المعاملات.
 - وعلى القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية ولائحته التنفيذية.
 - وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الرابع عشر بعد المائة المنعقد بتاريخ 30/7/2013م.

صدر القانون الآتي

٦٥

تعبر لغة الأمازيغ والطوارق والتبو من المكونات اللغوية والثقافية للمجتمع الليبي.

مادہ (2)

يكون لكل المكونات اللغوية والثقافية الحق في تعلم لغتها باعتبارها مادة اختيارية ضمن المنهج الدراسي المعتمد وفق القوانين واللوائح النافذة وذلك في المدارس الكائنة بمناطقهم الأصلية وغيرها.



مـ(3)ـادة

على وزارة التربية والتعليم توفير الكتاب المدرسي والمعلم وكافة الإمكانيات اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ.

مـ(4)ـادة

تتولى وزارة الثقافة والمجتمع المدني بالتنسيق مع المجالس البلدية إقامة مهرجانات سنوية أو موسمية لإحياء الموروث التراثي المكونات المذكورة في المادة الأولى.

مـ(5)ـادة

تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إنشاء مراكز أو مجالس بحثية وتاريخية تتولى المحافظة على الهوية الثقافية واللغوية الخاصة بالأمازيغ والطوارق والتبو وتنميتها كما تعمل هذه المراكز أو المجالس على حماية وتأصيل وتطوير ونشر الموروث الثقافي واللغوي لهذه المكونات.

مـ(6)ـادة

على جميع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصها اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع هذا القانون موضع التنفيذ.

مـ(7)ـادة

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.



المؤتمر الوطني العام - ليبيا

